القرض

طلب القرض من صندوق التنمية العقاري باسم الابن

السؤال: **أخذتُ قرضًا باسمي من البنك العقاري لبناء بيتٍ لنا؛ لنسكنه، ثم قدَّمتُ طلبًا آخر باسم ابني الأكبر لبناء بيت آخر؛ لنؤجِّره ونكسب منه إلى حين يكبر الأبناء ويسكنون مع زوجاتهم فيه، فما حكم التقديم باسمه في مثل هذه الحال؟**

الجواب: إذا كان الابن ممن تنطبق عليه شروطُ الإقراض مِن صندوق التنمية فلا مانع من ذلك، اللهم إلا إذا كان مِن شرطهم أن يُسكَن البيت المعمور بهذا القرض، وإلا فالأصل أن هذا المُقترِض تنطبق عليه الشروط، ولم يحصل في ذلك غشٌ، ولا كذبٌ، ولا خداعٌ، ولا تلبيسٌ، ولا أكلُ المال بالباطل، فالأصل فيه أنه جائز -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والستون بعد المائة 28/12/1434ه